



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

س/س

قرار رقم ٢٠٢٠/٢/٢٠٠

دفع رواتب افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المجانية
للعام الدراسي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١

إن وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة) .
بناء على المرسوم رقم ٥١١٠ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٥ (تحديد الأصول الواجب إتباعها من قبل المدارس
الخاصة المجانية في سبيل الحصول على المساهمة المالية) .
بناء على المرسوم رقم ٢٣٥٩ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٣ وتعديلاته (إنشاء جهاز رسمي للتوجيه والمراقبة
على المدارس الخاصة المجانية في وزارة التربية والتعليم العالي) .

وحيث أن المادة ٢٨ من المرسوم رقم ٢٣٥٩ تفرض على المدارس الخاصة المجانية أن تدفع رواتب أفراد
الهيئة التعليمية بموجب شك مصرفي أو توطين في المدن والقرى التي يوجد فيها مصارف .

وحيث أن بعض الجمعيات والأفراد من أصحاب المدارس الخاصة المجانية لم تتمكن من دفع الرواتب
بموجب شك مصرفي بسبب عدم تمكنها من فتح حساب مصرفي .
حرصاً على مقتضيات المصلحة العامة ،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يسمح للجمعيات والأفراد اصحاب المدارس الخاصة المجانية التي لم تتمكن من فتح حساب
مصرفي أن تدفع رواتب أفراد الهيئة التعليمية نقداً الى حين انتهاء الظروف الراهنة .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجذوب

